جمع وإعداد:

أ. يوسف بن إبراهيم محمد ميان

الدرس الأول

مقدمة في علم الفروق الفقهية:

١. تعريفها.

٢. أهميتها.

٣. موضوعها.

٤. حكم تعلمها.

النقاط

تعريف علم الفروق الفقهية:

عبارة "**الفروق الفقهية**" مركبة من كلمتيـ✌ـن:

١. "**الفروق**".

٢. "**الفقهية**".

فلا بُد من التعريف بكل واحدة منهما، ثم تعريفهما بعد أن أصبحتا علماً على الفن المعروف.

❀❀❀

أولا: تعريف علم الفروق الفقهية باعتباره مفردا:

تعريف الفروق في اللغة:

الفروق في اللغة: جمع فَرْق، وهو: ما يُمَيَّزُ به بين الشيئين.

ومنه سمى الله كتابه الفرقان، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾، لأن الله تعالى فرق به بين الحق والباطل والهدى والضلال.

وكذلك سمى الله تعالى يوم بدر يوم الفرقان، فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾، لأن الله تعالى فرق فيه بين أوليائه وأعدائه.

فائدة:

ذهب بعض العلماء إلى التفريق بين "فرق" المخفف في الصلاح، وذلك من فَرَقَهُ فَرْقاً، و"فَرَّق" المثقل للإفساد، من فرَّقه تَفْرِيق.

وفرق البعض بين "فرَق" المخفف، و"فرَّق" المثقل، فجعل المخفف في المعاني والمثقل في الأعيان.

والصحيح: أن لا فرق بينهما فهما بمعنى واحد إلا أن التثقيل مبالغة، فإن كثرة المبنى عند العرب تدل على كثرة المعنى.

ويَرُدُّ على هذا التفريق قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ﴾ فخفّف في البحر، وهو جسم.

وقال تعالى: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ فخفّف في ذلك مع أنه في الأجسام.

وإن كان لا فرق بينهما -على الصحيح- إلا أن الفقهاء **يقولون:** ما الفارق بين المسألتين، **ولا يقولون:** ما الْمُفَرَّقُ بينهما بالتشديد.

تعريف الفروق في الاصطلاح:

قد ذكر في تعريف الفروق اصطلاحا عدة تعريفات، ومنها:

الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلة.

وهذا التعريف ليس موجها لتعريف الفروق الفقهية فقط بل على الفروق بصفحة عامة بغض النظر عن موضوع الفروق، فقد يكون فقهيا، أو أصوليا، أو لغويا، أو غير ذلك؛ ولهذا لم يقيد المسائل التي يفرق بينها بالفقهية.

تعريف الفقه في اللغة:

الفقه لغة: الفهم، ومن ذلك قول الله ﷻ:

- ﴿ قَالَ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي * وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي * وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي * يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴾.
- ﴿ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ ﴾.
- ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾.
- ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا ﴾.

تعريف الفقه اصطلاحا:

الفقه اصطلاحا: معرفة الأحكام الشرعية العميلة المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

ثانيا: تعريف الفروق الفقهية باعتباره لقبا على هذا الفن:

هو: العلم بوجوه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكما.

أهمية علم الفروق الفقهية:

يمكن إيجاز أهمية هذا العلم بما يلي:

١. الكشف عن الفروق بين المسائل المتشابهة في الصورة، مما يساعد على صحة القياس عند صحة الفرق، أو ضعفه في منعه.

٢. تبصير الفقيهة بحقائق الأحكام، وإزالة الشبه عن المتفقه في النظائر المتشابهة.

٣. دراسة الفروق الفقهية تكسب الفقيه ملكة وذوقاً فقهيّاً يمكن معه الجمع بين المؤتلف في الحكم، والتفريق بين المختلف، والتمييز بين المسائل المتشابهة، وإدراك ما بينها من وجوه الاتفاق والافتراق.

٤. الرد على من يتهم الفقه الإسلامي بالتناقض بشبهة أنه يُعطي الأمور المؤتلفة أحكاماً متباينة، ويجمع المسائل المتفرقة في حكم واحد.

مثال ذلك:

-قولهم: إن الشارع فرض الغسل من المنيّ وأبطل به الصوم بإنزاله عمداً، وهو طاهر، دون البول والمذي وهو نجس.

-وأوجب غسل الثوب من بول الصبية، والنَّضح من بول الصبي، مع تساويهما.

فبمعرفة أسباب التفريق في الحكم بين الصور المتشابهة، يُدْرَكُ وَهَنُ مثل هذه الاعتراضات وسقوطها.

٥. اهتمام الفقهاء بعلم الفروق الفقهية يدل على أن الشريعة لا تناقض فيها، وأن العقل يدرك مقاصدها، ويفهم الكثير من حكمها، وبذلك ينبني الاجتهاد على مراعاة المصالح وجلبها، ويعتمد على درء المفاسد وتجنبها.

٦. اعتناء الفقهاء بعلم الفروق الفقهية قديماً وحديثاً، حيث ألفوا فيه المؤلفات المستقلة، وضَمّنوه كتب الفقه. وهذا دليل على أهميته.

فائدة:

قد أشار العلماء قديماً إلى أهمية معرفة هذا العلم:

- قال عبد الله بن يوسف الجويني: " فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها ".
- وقال أبو عبد الله محمد بن علي المازري في أهمية التفريق بين المسائل: " الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الشيوخ لها، وتوجيههم فيها: من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها".
- وقال أبو عبد الله محمد بن عبد الله السامري في بيان الدافع له للتأليف في علم الفروق الفقهية، قال:" ... ليتضح للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس، فيبني حكمه على غير أساس".
- وقال بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي: " من أنواع الفقه معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه جمع وفرق ".
- وقد حذر أبو القاسم البرزلي ممن يدعي الاجتهاد أو يعمد إلى القياس وهو جاهل بالفروق غير بصير بها فقال: " إن حكم الله في المتماثلات واحد، فإذا أفتى بحكم في مسألة فلا يختص بها، بل لأمثالها كذلك، وقد يطرأ من يظن أنه بلغ رتبة الاجتهاد فينظر في المسائل بعضها ببعض ويُخَرّج، وليس بصيراً بالفروق ".

موضوع علم الفروق الفقهية:

الفروع الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم من حيث بيان أسباب الاختلاف فيما بينها.

حكم معرفة الفروق الفقهية:

اعلم: أن تحديد حكم معين لتعلم الفروق الفقهية بإطلاق ليس كما ينبغي، **والمناسب في ذلك هو**: تنوع الحكم باختلاف الحالات فهو:

- **بالنسبة لغير المجتهد أو المفتي**: جائز.

- **وأما بالنسبة للمجتهد أو المفتي**: فهو واجب؛ لأنه داخل في شروط المجتهد والمفتي العلمية، لئلا تتناقض، أحكامه، ويقع في الخطأ أو السهو، وهو معدود من آلات ومكملات الاقتدار على الاستنباط والتخريج، كما أنه من مستلزمات القياس الذي يُعَدّ الاقتدار عليه من الشروط الأساسية في المجتهد- والله أعلم.

أسئلة

أسئلة:

١.عبارة الفروق الفقهية مركبة من ....، وهما: .....

٢.عرف الفرق في اللغة، ومثل له؟.

٣.عرف الفرق في الاصطلاح؟.

٤.عرف الفقه في اللغة؟.

٥.عرف الفقه في الاصطلاح؟.

٦.اذكر تعريفا للفروق الفقهية باعتباره لقبا لهذا الفن؟.

٧.عدد أهمية علم الفروق الفقهية؟

٨.ما موضوع علم الفروق الفقهية؟.

٩.حكم معرفة الفروق الفقهية؟.

الدرس الثاني

النقاط

١. أقسام الفروق الفقهية.

٢. شروط الفروق الفقهية.

أقسام الفروق الفقهية:

تنقسم الفروق الفقهية بعدة اعتبارات، ومنها:

١. أقسامها من حيث موضوع التفريق.

٢. أقسامها من حيث الاستقلال وعدمه.

٣. أقسامها من حيث الصحة والفساد.

٤. أقسامها من حيث تعين الأصل والفرع في العلة والمانعية.

٥. أقسامها من حيث أقسام القياس.

أولا: أقسام الفروق الفقهية من حيث موضوع التفريق:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسميـ✌ـن:

١. الفرق بين الأصل والفرع (بعبارة أخرى: الفرق بين المقيس والمقيس عليه).

٢. الفرق بين الوصف والحكم.

مثال هذا القسم (أي: الفرق بين الوصف والحكم):

قياس الذمي على المسلم، في صحة الظهار.

فنقول: إن الوصف هو: صحة الطلاق.

وأن الحكم هو: صحة الظهار.

والأصل هو: المسلم.

والفرع هو: الذمي.

فإذا بيّن المعترض الفرق بين صحة الطلاق وصحة الظهار؛ فإن ذلك يترتب عليه عدم جواز قياس الفرع على الأصل في حكم صحة الظهار، لعدم العلة الرابطة بينهما.

ووجه الفرق بين الطلاق والظهار: أن (يقول إنما صح طلاق الذمي، لأنه لا يتضمن معنى يستحيل مع الكفر، وهو التكفير بالصوم، بل هو التحريم فحسب، والظهار منه لا يصح، لأنه يتضمن ما لا يصح معه الكفر).

مثال آخر: قولهم بشأن زكاة الصبي: شخص تجب زكاة الفطر في ماله، فتجب زكاة المال في ماله كالبالغ.

تنبيه: يكثر هذا الفرق في الأقيسة التي تكون الجوامع فيها أحكاماً شرعية.

ثانيا: أقسام الفروق الفقهية من حيث الاستقلال وعدمه:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسميـ✌ـن:

القسم الأول: الفارق المستقل:

ونعني بالفارق المستقل: أي الذي يصلح أن يكون علة، وحده، دون حاجة إلى أن ينضم إليه شيء آخر.

ومثل هذا الفارق لا يؤثر، إذا جوّزنا تعليل الحكم بعلتين؛ لأن عدم إحدى العلتين في الفرع لا يضر، لاشتراكهما في العلة الأخرى.

مثال ذلك:

تعليل ولاية الإجبار في النكاح بالصغر والبكارة.

فإذا انفردت البكارة في المعنسّة تثبت ولاية الإجبار، وإذا انفرد الصغر في الثيب الصغيرة تثبت ولاية الإجبار، فإيراد المعترض الفرق بوجود أحد الوصفين في الأصل دون الفرع، غير مقبول.

القسم الثاني: الفارق غير المستقل:

كالفارق بمزيد المشقة، ومزيد الضرر، وكثرة الحاجة وما أشبه ذلك. فمثل هذه الأمور لا تصلح أن تكون علة مستقلة؛ لأنها من باب صفة الصفة، التي لا تصلح للتعليل المستقل.

وقد قالوا إن مثلها يفيد المعترض ويتوجه فارقاً.

ثالثا: أقسام الفروق الفقهية من حيث الصحة والفساد:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسميـ✌ـن:

القسم الأول: الفروق الصحيحة:

وهي الفروق التي تتحقق فيها الشروط الآتية:

١. أن يكون ما يُبْدَي من فرق معنى مناسباً للحكم، في إحدى الصورتين، مفقوداً في الصورة الأخرى.

ومثال ذلك: التفريق بين الهبة والبيع، في مسألة حصول الغرر.

فعندما يقول المستدل لا تجوز الهبة مع الغرر قياساً على البيع، يُعْتَرَضُ عليه بالفرق بينهما، لأن البيع عقد معاوضة، والمعاوضة مكايسة يخل بها الغرر، بخلاف الهبة فإنها عقد فيه إكرام وإحسان محض، فلا يخل به الغرر، وكذلك أن الموهوب له، إذا لم يحصل على شيء، فلا يتضرر، بخلاف المشتري الذي يلحقه الضرر.

٢ – تغليب الأنسب للحكم، إذا كان كلٌّ من الجامع والفارق مناسباً له. سواء كان الأنسب جامعاً أو فارقاً.

فمثال الأنسب جامعاً: قتل الأب ولده.

فقيل: إذ لا فرق في قتله بين أن يضربه بالسيف، أو يرميه بسهم، أو يذبحه. فإنه لا يقتل تغليباً للمعنى الجامع، وهو الإشفاق الوازع.

وعارضه قول آخر، فقيل: بالفرق بين القتل بالسيف والقتل بالذبح، فإنه رأى أن الذبح معنى مناسبٌ للقود، فيقاد به الأب، بخلاف القتل بالطرق الأخرى.

ووجه التفريق والأرجحية عنده، هو: أن القتل فيما سوى الذبح، يحتمل أنه أراد به ترويع ولده لتأديبه، فأفضى إلى القتل خطأ، بخلاف الذبح الذي لا يتحقق به معنى التأديب، فيجب القود – حينئذٍ – قياساً على الأجنبي، فرجّح مناسب القتل العمد العدوان، على مناسبة الإشفاق الوازع– بينما لم يعتد الجمهور بهذا الفرق واعتبروه وصفاً طردياً.

ومثال الأنسب فارقاً، في المسألة المتقدمة، أن يقال إن المعنى المناسب الجامع بين الأب والأجنبي أنهما قاتلان، فينبغي أن يقاد الأب بالولد، كما هو الأمر في الأجنبي، لاشتراكهما في العلة المناسبة. فيقال: وصف الأبوّة معنى مناسب لإسقاط القود، وهو أكثر مناسبة من

المعنى الجامع، وهو القتل، ووجه ذلك أن شـــفقة الأب تمنع من تعمد قتل الولد، بخلاف الأجنبي.

القسم الثاني: الفروق الفاسدة:

وقد ذكر العلماء عدة فروق فاسدة لا يعتد بها ولا تبنى عليها أحكام وكثيرة ومنها ما يلي:

١. **الفرق بالأوصاف الطردية:**

والمقصود بالأوصاف الطردية: هي التي لم يعلم كونها مناسبة ولا مستلزمة للمناسب.

وقيل: أنها الأوصاف التي لم يلتفت إليها الشارع، فيما عهد في تصرفه، كالطول والقصر، في عموم الأحكام، والذكورية والأنوثية في باب العتق.

فلو قيل: صحّ بيع الحبشي فيصح بيع التركي، فلو فرق بينهما بأن هذا أسود، وذاك أبيض، لكان تفريقاً باطلاً.

٢. **الفرق بوصف مصطلح على ردّه بين العلماء.**

كما لو قيل في الزاني المحصن، يجب رجمه قياساً على ماعز.

فيعترض بالفرق بينهما، بأن الرجم في ماعز وجب تطهيراً له، وهذا المعنى معدوم فيما قيس عليه، لأن الرجم في عقوبة الزاني المقصود منها الزجر.

فمثل هذا الفرق باطلٌ غير معتد به؛ لأن العلماء اصطلحوا على رد أن علة رجم ماعز هي التطهير.

٣. **الفرق بكون الأصل مجمعاً عليه، والفرع مختلفاً فيه.**

ومثلوا لذلك بما لو قيل: إن الحاجة إلى وجوب الزكاة على البالغ أكثر منها على الصبي، لأنها مما اتفق عليه في البالغ، ومما اختلف فيه في الصبي، ولو كانت الصورتان متساويتين في المصلحة لكانتا متساويتين في الاجتماع وعدمه.

٤. **الفرق بكون الأصل منصوصاً على حكمه، والفرع مختلفاً فيه،** وهو قريب مما سبق.

٥. **الفرق بما هو نتيجة افتراق الأصل والفرع في الاجتماع والخلاف،**

ومثلوا لذلك: بما إذا قاس الفقيه النبيذ المشتدّ على الخمر،

فاعتُرِض عليه بالفرق بينهما: في أنَّ مُستَحِلَّ الخمر كافرٌ ومُستحِلّ النبيذ لا يفسق.

قال إمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ): (وهذا يرجع حاصله إلى أن تحريم الخمر متَّفق عليه ثابت من جهة الشرع قطعاً، ومنكر ذلك جاحدٌ للشرع، وتحريم النبيذ مختلف فيه).

رابعا: أقسام الفروق الفقهية من حيث تعين الأصل والفرع في العلية والمانعية:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تعين أصل القياس علة لحكمه:

مثال ذلك: قياس الشافعية الوضوء على التيمم في وجوب النية، بجامع أن كلاً منهما طهارة عن حدث.

فيعترض الحنفي بالفرق بينهما: وهو أن وجوب النية في التيمم عائد إلى خصوصية التيمم في أنه طهارة بالتراب عن حدث، فافترقا.

مثال آخر: قياس الحنفية الخارج النجس من غير السبيلين في نقض الوضوء، على الخارج النجس من السبيلين.

فيعترض الشافعية بالفرق بينهما: بأن العلة هي خروج النجاسة من أحد السبيلين، لا مطلق خروجها.

القسم الثاني: تعيّن فرع القياس مانعاً من ثبوت حكم الأصل فيه:

مثال ذلك: قياس الحنفية المسلم على الذمي في وجوب القصاص عليه عند قتله الذمي، بجامع القتل العمد العدوان.

فيعترض الشافعية على ذلك بالفرق بينهما: لأن الخصوصية في الفرع، وهي كونه مسلماً، مانعة من ثبوت حكم الأصل فيه.

القسم الثالث: الجمع بين الأمرين السابقين:

بأن يجعل المعترض تعين كل من الأصل والفرع مانعاً من ثبوت الحكم.

ويرى بعضهم أن الفرق لا يتحقق إلا بذلك، أي مجموع المعارضتين، وقد ضّعف ذلك المحققون، ولكن إذا كان المقصود من المعارضة في الفرع انتفاء خصوصية الأصل، وفي الأصل انتفاء خصوصية الفرع، وإن لم يتعرض لانتفائها عن الفرع في الأول، وعن الأصل في الثاني، فهو قريب.

ولكن إذا كانت المعارضة في الفرع معناها إبداء مانع يقتضي نقيض الحكم، وفي الأصل إبداء شرط فيه، فهو بعيد، لأنه لا يلزم في إبداء شرط في الأصل التعرض لإبداء مانع في الفرع وعكسه.

خامسا: أقسام الفروع الفقهية من حيث القياس:

وتنقسم الفروق، من هذه الحيثية، بحسب ما ينقسم إليه القياس، إذ قد يكون قياس علة، وقد يكون قياس دلالة، وقد يكون قياس شبه.

القسم الأول: الفرق بقياس العلة:

والفرق في هذا القياس يكون بمثل ما لو كانت العلة مبتدأة. فينظر الفارق إلى علة الأصل ويتكلم عليها.

ومثلوا لذلك: بما استدل به الشافعي على تعليق الطلاق قبل النكاح.

أي: أن المطلق، قبل النكاح لا يملك مباشرة التطليق، فلا يصح منه الطلاق كالمجنون.

فيفرّق الحنفي بينهما: بأن المعنى في الأصل، أي المجنون، أنه غير مكلّف، وهذا مكلّف.

فيتكلم الشافعية عن ذلك بمقابلة علة الأصل بمثلها في الحكم، فيقولون: لا فرق بين غير المكلف وغير المالك، بدليل البيع وغيره.

القسم الثاني: الفرق بقياس الدلالة.

والفرق في هذه الحالة: قد يكون بحكم، وقد يكون بنظير.

ومما مثلوا له بالتفريق بالحكم: أن يقول الحنفي في سجود التلاوة: سجود يجوز فعله في الصلاة فيكون واجباً كسجود الصلاة.

فيقول الشافعيةُ في التفريق بينهما: إن المعنى في الأصل أنه سجود لا يجوز أداؤه على الراحلة من غير عذر، فهو كسجود النفل.

ومما مثلوا له بالتفريق بالنظير: أن يقول الشافعي في إيجاب الزكاة في مال الصبي: حرٌّ مسلم فتجب الزكاة في ماله كالبالغ.

فيقول الحنفي في التفريق بينهما: إن البالغ يتعلق الحج بماله، فجاز أن تتعلق الزكاة بماله أيضاً، بخلاف الصبي.

القسم الثالث: الفرق بقياس الشبه.

ومثلوا لذلك: بأن يقول الشافعية في عدم وجوب نفقة غير الوالد والولد، إن قرابتهما لا تجب بها النفقة مع اختلاف الدين، فلا تجب مع اتفاقه، كقرابة ابن العم.

فيقول المعترض بالفرق بينهما: لأن الأصل -وهو قرابة ابن العم- لا يتعلق بها تحريم المناكحة، وقرابة الفرع يتعلق به تحريم المناكحة، فهي كقرابة الولادة.

شروط الفروق الفقهية:

تعريف الشرط:

الشرط لغة: العلامة.

اصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ، ولا عدم لذاته.

مثال ذلك:

الطهارة: فإنها شرط لصحة الصلاة، فإذا عدمت عدمت الصحة، ولا يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة ولا عدم صحتها، بل قد تكون الصلاة باطلة لسبب آخر. وقد تكون صحيحة لتوفر الشروط وانتفاء الموانع.

مثال آخر:

دخول وقت الصلاة: مِن شروط الصلاة، فإنْ صلَّى الإنسان قبل دخول الوقت، فصلاته باطلة، فهذا معنى قولهم: "يلزم من عدمه العدم"؛ أي: يلزم من عدم تحقُّق الشرط عدم صحة الصلاة، ومعنى قولهم: "لا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم"؛ أي: إذا دخل وقت الصلاة، فلا يلزم مِن ذلك أداء الصلاة أو عدمها، فقد يتحقَّق هذا الشرط ولا يتحقَّق العمل؛ إما بعدم أدائه أصلًا، أو بإبطاله بترك ركن مِن أركانه.

شروط الفروق الفقهية:

الشرط الأول: صلاحية الفرق للإخلال بثبوت الحكم، سواء كان بإبداء خصوصية في الأصل هي شرط فيه، أو خصوصية في الفرع هي مانع من ثبوت حكم الأصل فيه.

الشرط الثاني: ذِكْرُ أصل يَشْهَدُ للفرق بالاعتبار، حتى لو كان صالحاً للإخلال بثبوت الحكم، وذلك لأننا لا نعلم التفات الشارع إليه.

الشرط الثالث: أن يكون الوصف الفارق أخص من الوصف الجامع.

الشرط الرابع: أن يُرد الفرق إلى أصل.

الشرط الخامس: أن يعكس ذلك في الفرع.

أسئلة

أسئلة:

١.

الدرس الثالث

النقاط

١. تاريخ هذا العلم.

٢. أهم الكتب المؤلفة فيه.

تاريخ علم الفروق الفقهية:

نشأ علم الفروق الفقهية مع نشأة علم الفقه، كما هو الشأن في كل علم، وقد ورد في نصوص الكتاب والسنة ما يشير إلى الفَرْق بين بعض الفروع المتشابهة، **ومن ذلك:**

- قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.
- وفي السنة وردت أمثلة كثيرة على أمور فرق فيها النبي ﷺ بين أمرين، ومنها
- التفريق بين بول الغلام وبول الجارية، فقال ﷺ: "**إنما يغسل من بول الجارية ويرشّ على بول الغلام**"، مع أنّ كلاّ منهما بول طفل.
- قوله ﷺ في ضالة الغنم: "**هي لك أو لأخيك أو للذئب**". وقوله في ضالة الإبل: " **مالك ولها؟ دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها صاحبها**". ففرّق بينهما بامتناع الإبل من صغار السباع، دون الغنم.
- وفرق ﷺ: بين الشاب والشيخ الصائمين، بتجويز القبلة للشيخ دون الشاب، لوجود قوة الشبيبة ودافع الشهوة عند الشاب، دون الشيخ.
- وقال في طعام تُصُدِّق به على بريرة رضي الله عنها ثم أهدته بيت النبي ﷺ، فقال: "**هو لها صدقة ولنا هدية**"، ففرّق بين الحكمين لاختلاف الجهتين.
- وقال جواباً لمن سأله عن رجلين عَطَسا عنده، فشمّت أحدهما، دون الآخر: "**إن هذا حمد الله، وإن هذا لم يحمد الله**"، وقال أيضا: "**إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه**".
- وقد أدرك السلف ذلك منذ صدر الإسلام فمما جاء في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما قوله: " اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى ".

قال الإمام السيوطي تعليقاً على هذه النصيحة: " صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول، وأن فيها إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به، وهو الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً أو معنى المختلفة حكماً وعلة".

وقد اعتنى الفقهاء بالفوارق المؤثرة بين الفروع المتشابهة، في فتاويهم ومؤلفاتهم:

- فها أبو حنيفة يقول: إذا خرج الدود من أحد السبيلين ينتقض الوضوء، وإن خرج من الجرح لم ينتقض.
- وقال محمد بن الحسن الشيباني: إذا نزل الدم إلى قصبة الأنف انتقض وضوؤه، وإذا وقع البول في قصبة الذكر لم ينتقض.
- وقال مالك: بعدم إعادة مسح الرأس، إذا حلقه صاحبه، وبغسل رجليه، إذا نزع خفّيه، بعد أن مسح عليهما.
- وقوله: يتوضأ الجنب، إذا أراد النوم، ولا تتوضأ الحائض، مع أن كلا المانعين موجب للغسل.

بل زادتهم عنايتهم بالفروق حتى أفردوها بالتأليف وخصوصها بالتصنيف، وسنتعرض جملة منها في العنوان التالي.

أهم الكتب المؤلفة في علم الفروق الفقهية:

من خلال النظر في المؤلفات في هذا العلم: يمكن أن يقال: إن القرن الرابع الهجري كان بداية للتدوين في هذا المجال، سواء كان على سبيل الانفراد، أو على سبيل دخوله ضمن باب أوسع.

ومن الكتب التي ألفت:

١. **الفروق**، لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي (ت:٣٠٦ هـ).

وهذا الكتاب قد ذكره صاحب كشف الظنون باسم (**الفروق في فروع الشافعية**)، وقال: إنه مشتمل على أجوبة عن أسئلة متعلقة بمختصر المزني.

٢. **المسكت، للزبير بن أحمد الشافعي (ت:٣١٧ هـ)**.

قال الأسنوي: هو كالألغاز وكتاب غريب اختصره بعض الفضلاء.

وقال ابن قاضي شهبة: والمسكت كالألغاز قليل الوجود.

٣. **الفروق، لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي (ت:٣٢٢هـ)**.

وقد رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، وأورد تحت كل باب جملة من المسائل المتشابهة، وذكر الفرق بين كل مسألتين، وقد حقق الكتاب في رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى.

وبعد هذه الفترة، أي القرن الرابع، كثرت المؤلفات في الفروق الفقهية، وحظي هذا العلم، أو الفن باهتمام العلم والمؤلفين. وقد وجدنا أن من العلماء من أفرد هذا الموضوع بكتاب خاص، ومنهم من أدخله في ضمن مجموعة من العلوم والفنون.

٤. **الفروق، لعبد الله بن يوسف الجويني (ت:٤٣٨هـ)**.

وهو من أحسن ما صنف في الفروق، وقد حقق الكتاب قي رسالتي ماجستير ودكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

قال أ.د. يعقوب الباحسين في كتابه: {القواعد الفقهية والأصولية}: ويظهر من استقراء المؤلفات في هذا الموضوع: أن القرن الخامس الهجري كان العصر الذهبي لهذا العلم، ففيه ظهرت أبرز المؤلفات في هذا المجال، كما كان العصر الذهبي لهذا العلم، ففيه ظهرت أبرز المؤلفات في هذا المجال، كما كان عدد المؤلفات فيه أكثر من أي عصر آخر، ويليه في ذلك القرنان السابع والثامن.

٥. **الفروق، لمسلم بن علي بن عبد الله الدمشقي،** والمتوفى في القرن الخامس الهجري.

قال فيه مؤلفه:" أوردت فيه ما أشكل أمره وخفي حكمه ".

وقد بلغت فروقه (١٢٨) فرقاً.

وحقق الكتاب: محمد أبو الأجفان، وحمزة أبو فارس، وطبع بدار الغرب الإسلامي.

٦. **الفروق، لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي (ت:٥٧٠هـ).**

وقد رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، وقد احتوى على (٧٧٩) فرقاً.

والكتاب بحمد الله مطبوع بتحقيق الدكتور محمد طموم، وطبعته وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت في جزءين.

٧. **الفروق، لمحمد بن عبد الله بن الحسين السامري (ت:٦١٦هـ).**

حقق جزء منه في رسالة ماجستير، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٨. **تلقيح العقول في فروق النقول، لأحمد بن عبيد الله المحبوبي (ت:٦٣٠هـ)،**

حقق في رسالة ماجستير بجامعة الأزهر.

٩. **أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ).**

وهو المشهور باسم الفروق للقرافي، وقد ذكر مؤلفه أنه احتوى على (٥٤٨) قاعدة.

وقد أوضح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع، وبين فيه مؤلفه الفروق بين كثير من المسائل الفرعية.

١٠. **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، لعبد الرحيم بن عبد الله محمد الزريراني (ت:٧٤١هـ)**

وقد رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، وهو تهذيب لفروق السامري، وقد أضاف إليه مؤلفه فصولاً أخرى، والكتاب حقق في رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، ونشرته الجامعة في جزءين.

١١. **مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، لعبد الرحيم بن الحسن ابن علي الإسنوي (ت:٧٧٢هـ).**

وهو مرتب على أبواب الفقه، حقق بجامعة الأزهر، ويحتوي على (٣٩٤) فرقاً.

قال أ.د. يعقوب الباحسين في كتابه: {القواعد الفقهية والأصولية}: وبعد ذلك أخذ التأليف في الفروق الفقهية بالضمور، وقلت المؤلفات التي تناولت موضوعه، واعتمد العلماء على مؤلفات السابقين. ولم نعلم في القرن العاشر كتاباً يتناول هذا الموضوع، بانفراد، غير كتاب (عدة البروق) لأبي العباس الونشريسي (ت ٩١٤ هـ).

ثم لم نعلم بعد ذلك، شيئاً غير مؤلفات قليلة، مجهولة المؤلف، وغير واضحة في زمن تأليفها، مما لا يفيدنا في الحكم على فترات التأليف.

ولكننا نذكر هنا أن موضوع الفروق الفقهية لم يهمل كليّاً، فقد ذكرت الفروق في ضمن الكتب المؤلفة في القواعد، أو الأشباه والنظائر، كما هو الشأن في كتابي الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ).

وما جاء من المؤلفات في القواعد أو شروحها كان عيالاً عليهما، في الغالب.

١٢. **الاستغناء في الفرق والاستثناء، لمحمد بن أبي بكر بن سليمان البكري المتوفى في القرن التاسع.**

جمع في كتابه بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية، وقد رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، حقق جزء منه في رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ثم طبعته دار الكتب العلمية كاملاً بعنوان "الاعتناء في الفرق والاستثناء".

١٣. **الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت:٩١١هـ).**

ويبحث الكتاب في القواعد الفقهية فيما يختص القسم السادس منه بالفروق الفقهية، وهو مطبوع ومتداول.

١٤. **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت:٩١٤هـ).**

وقد رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، واشـــتمل على (١١٥٥) فرقاً، ويورد المؤلف الفرق ويعزوه إلى قائله غالباً كما يذكر أحياناً بعض القواعد الفقهية، وما يندرج تحتها من مسائل فرعية، وقد نشرته محققاً دار الغرب الإسلامي.

١٥. **الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت: ٩٧٠هـ).**

وقد خصص المؤلف جزءاً منه في الفروق الفقهية. وهو مطبوع ومتداول.

قال أ.د. يعقوب الباحسين في كتابه: {القواعد الفقهية والأصولية}: وفي العصر الحاضر ظهر اتجاه إلى اسـتخراج الفروق الفقهية الواردة، تبعاً في كتب الفقه سـواء كان باسـتخراج الفروق من كتاب معين، أو باستخراج الفروق، عند أحد العلماء، من خلال النظر في مؤلفاته ....

ومن الكتب التي ألفت في العصر الحديث:

١٦. **القواعد والأصـول الجامعة والفروق والتقاسـيم البديعة النافعة، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ).**

والكتاب قسمين:

١. قسم في القواعد والأصول.

٢. والثاني في الفروق الفقهية بين المسائل المتشابهة والأحكام المتقاربة والتقاسيم المهمة.

أسئلة

أسئلة:

١.

الدرس الرابع

علاقة علم الفروق الفقهية
بـ
القواعد الأصولية
و
الأشباه والنظائر.
و
القواعد الفقهية

النقاط

علاقة علم الفروق الفقهية بالقواعد الأصولية وعلم الأشباه والنظائر

أولا: علاقة علم الفروق الفقهية بالقواعد الأصولية:

تعريف القواعد الأصولية:

القواعد لغة: جمع قاعدة، والقاعدة، هي: الأساس حسيا كان أو معنويا.

ومن ذلك: قواعد البيت كما في قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾.

تعريف الأصول:

الأصول لغة: جمع أصل، وهو: ما يبنى عليه غيره حسيا كان أو معنويا.

وأما في الاصطلاح: فله أربعة معان:

١. الدليل، **كقولهم:** أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلهما.

٢. الرجحان، **كقولهم:** الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجع عند السامع.

٣. القاعدة المستمرة: كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

٤. الصورة المقيس عليها.

تعريف القواعد الأصولية:

هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

العلاقة بين الفروق الفقهية والقواعد الأصولية:

أن أصول الفقه أدلته التي يبنى الفقه عليها ويستنبط بواسطتها، والفروق إنما هي المسائل الفرعية. فالعلاقة بينهما علاقة أصل بفرع، والمسائل المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم غالبا ما يكون التفريق بينها معتمدا على أصل من أصول الفقه، فالفروق الفقهية هي ثمرة لأصول الفقه؛ من جهة اعتمادها على تلك الأصول في التفريق بينها.

ثانيا: العلاقة بين علم الفروق الفقهية وعلم الأشباه والنظائر:

تعريف الأشباه والنظائر:

الأشباه في اللغة: جمع شِبْه وشَبَه وشبِيه، وهو: المثل، يقال: أشبه الشيء الشيء: أي: ماثله.

والنظائر في اللغة: جمع نظيرة، وهي مؤنث نظير، **والنظير، هو:** المثل المساوي.

وعلى هذا: فإن معنى الأشباه والنظائر من باب المترادف، والعطف بينهما عطف تفسير.

غير أن السيوطي ذهب إلى التفريق بين الكلمتين، فقال: الشبيه أخص من النظير، والنظير أعم من الشبيه، وحاصل هذا الفرق: **المشابهة، تقتضي:** الاشتراك في أكثر الوجوه، **والمناظرة:** تكفي في بعض الوجوه ولو وجها واحدا.

العلاقة بين الفروق الفقهية والأشباه والنظائر:

الأشباه، هي: المسائل التي يشبه بعضها بعضا في المعنى الجامع بينها، وتشترك في الحكم أيضا. وهي التي تتخرج على القواعد الفقهية.

والنظائر، هي: المسائل التي يشبه بعضها بعضا في الظاهر وتختلف في الحكم، وهي مسائل {علم الفروق}، الذي يفرق في بين النظائر المتحدة صورة، المختلفة حكما أو علة.

هذا هو وجه الاختلاف بين: علم الفروق الفقهية وعلم الأشباه والنظائر.

أما العلاقة بينهما: فإن {الأشباه والنظائر} عامة شاملة لـ{الفروق} لوجود الشبه الضعيف بين الفرعين المختلفين في الحكم مع وجود المناظرة الضعيفة بينهما، ولهذا الارتباط جمع الفقهاء ﷺ بين المصطلحين وغيرهما من الفنون الفقهية المشابهة الأخرى تحت عنوان {الأشباه والنظائر}؛ لأن النظير إذا جُمِعَ مع الأشباه يراد به: ما عدا الشبه، وإذا أطلق يمكن أن يراد به الشبه، فبينهما عموم وخصوص من وجه دون وجه.

ثالثا: علاقة علم الفروق الفقهية بالقواعد الفقهية:

تعريف القاعدة:

القاعدة لغة: سبق تعريفها.

والقاعدة في اصطلاح الفقهاء: حكم فقهي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها.

أوجه الالتقاء بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية:

يلتقي علم الفروق الفقهية مع القواعد الفقهية فيما يلي:

١. أن كلا منهما داخل تحت علم الأشباه والنظائر.

٢. كلا منهما يتعلق بالفروع الفقهية المتشابهة في الصورة إذ أن موضوعهما واحد.

وإن كان علم الفروق يبحث فيه: بيان وجوه الفرق بين المسائل المشتبهة.

وعلم القواعد الفقهية يبحث فيه: وجوه الجمع بينهما.

وجوه الاختلاف بين علم الفروق الفقهية وعلم القواعد الفقهية:

١. **الفروق الفقهية:** هي مسائل وفروع فقهية مجردة.

أما القواعد الفقهية: فهي أشبه بأصول الفقه من حيث كونها قضايا كلية.

٢. التفريق بين المسائل الفرعية في {**الفروق**} يبنى على الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أو على معنى مستنبط يستند فيه إلى قاعدة فقهية، فمن هنا تكون {**القواعد الفقهية**} من أدلة الفروق أحيانا.

٣. **القاعدة الفقهية:** يدخل تحتها فروع كثيرة من أبواب مختلفة تعرف أحكامها منها، ومعرفة الحكم لا يتطلب جهدا كثيرا في الإدراك.

بينما الفرق الفقهي الواحد فإنه تدرك به أوجه الاختلاف بين المسألتين المتشابهتين في باب واحد، أو أكثر من بابين بينهما جامع، وقد يتطلب ذلك جهدا كبيرا.

٤. تختلف وظيفة كل منهما:

فالفروق وظيفتها: معرفة أوجه المغايرة والاختلاف بين الفروع المتشابهة في الصورة؛ ليظهر بذلك الفرق الفقهي ويعطى لكل فرع حكمه المناسب له.

أما القواعد الفقهية فموضوعها: جمع الفروع الفقهية المتشابهة من شتى أبواب الفقه؛ لربطها بجانب فقهي مشترك، فوظيفتها معرفة أوجه الشبه والاتفاق بين النظائر؛ لتجتمع تحت حكم واحد.

٥. **ألفاظ القاعدة الفقهية**: تصاغ بعناية ودقة.

بينما ألفاظ الفروق الفقهية: لا تخضع لصياغة لفظية خاصة، وإنما هو بيان وإيضاح لأوجه الاختلاف بين المسائل المتشابهة في الصورة.

أسئلة

أسئلة:

١.

الدرس الخامس

دراسة تطبيقية لعدد من المسائل الفقهية
في باب العبادات
لبيان الفروق الفقهية بينها

النقاط

دراسة تطبيقية لعدد من المسائل الفقهية في باب العبادات لبيان الفروق الفقهية بينها

تسلسل	الفرق الفقهي
١.	فرض الشـــارع الغســـل من المنيّ وأبطل به الصـــوم بإنزاله عمداً، وهو طاهر، دون البول والمذي وهو نجس.
٢.	وأوجب غسل الثوب من بول الصبية، والنَّضح من بول الصبي، مع تساويهما
٣.	التفريق بين الهبة والبيع، في مسألة حصول الغرر. فعندما يقول المستدل لا تجوز الهبة مع الغرر قياساً على البيع، يُعْتَرَضُ عليه بالفرق بينهما، لأن البيع عقد معاوضـة، والمعاوضـة مكايسـة يخل بها الغرر، بخلاف الهبة فإنها عقد فيه إكرام وإحســـان محض، فلا يخل به الغرر، وكذلك أن الموهوب له، إذا لم يحصل على شيء، فلا يتضرر، بخلاف المشتري الذي يلحقه الضرر.
٤.	قتل الأب ولده. فقيل: إذ لا فرق في قتله بين أن يضربه بالسيف، أو يرميه بسهم، أو يذبحه. فإنه لا يقتل تغليباً للمعنى الجامع، وهو الإشفاق الوازع. وعارضه قول آخر، فقيل: بالفرق بين القتل بالسيف والقتل بالذبح، فإنه رأى أن الذبح معنى مناسبٌ للقود، فيقاد به الأب، بخلاف القتل بالطرق الأخرى.
٥.	قياس الشـــافعية الوضـــوء على التيمم في وجوب النية، بجامع أن كلاً منهما طهارة عن حدث. فيعترض الحنفي بالفرق بينهما: وهو أن وجوب النية في التيمم عائد إلى خصوصية التيمم في أنه طهارة بالتراب عن حدث، فافترقا.
٦.	قياس الحنفية الخارج النجس من غير السبيلين في نقض الوضوء، على الخارج النجس من السبيلين. فيعترض الشافعية بالفرق بينهما: بأن العلة هي خروج النجاسة من أحد السبيلين، لا مطلق خروجها.

٧.	قياس الحنفية المسلم على الذمي في وجوب القصاص عليه عند قتله الذمي، بجامع القتل العمد العدوان. فيعترض الشافعية على ذلك بالفرق بينهما: لأن الخصوصية في الفرع، وهي كونه مسلماً، مانعة من ثبوت حكم الأصل فيه.
٨.	رأى الشافعية بعدم جواز تعليق الطلاق قبل النكاح. أي: أن المطلق، قبل النكاح لا يملك مباشرة التطليق، فلا يصح منه الطلاق كالمجنون. فيفرّق الحنفي بينهما: بأن المعنى في الأصل، أي المجنون، أنه غير مكلّف، وهذا مكلّف. فيتكلم الشافعية عن ذلك بمقابلة علة الأصل بمثلها في الحكم، فيقولون: لا فرق بين غير المكلف وغير المالك، بدليل البيع وغيره.
٩.	يقول الحنفي في سجود التلاوة: سجود يجوز فعله في الصلاة فيكون واجباً كسجود الصلاة. فيقول الشافعيةُ في التفريق بينهما: إن المعنى في الأصل أنه سجود لا يجوز أداؤه على الراحلة من غير عذر، فهو كسجود النفل.
١٠.	قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.
١١.	قوله ﷺ في ضالة الغنم: "**هي لك أو لأخيك أو للذئب**". وقوله في ضالة الإبل: " **مالك ولها؟ دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها صاحبها**". ففرّق بينهما بامتناع الإبل من صغار السباع، دون الغنم.
١٢.	وفرق ﷺ: بين الشاب والشيخ الصائمين، بتجويز القبلة للشيخ دون الشاب، لوجود قوة الشبيبة ودافع الشهوة عند الشاب، دون الشيخ.
١٣.	وقال في طعام تُصُدِّق به على بريرة رضي الله عنها ثم أهدته بيت النبي ﷺ، فقال: "**هو لها صدقة ولنا هدية**"، ففرّق بين الحكمين لاختلاف الجهتين.

١٤.	وقال جواباً لمن سأله عن رجلين عَطَسا عنده، فشمّت أحدهما، دون الآخر: "**إن هذا حمد الله، وإن هذا لم يحمد الله**"، وقال أيضا: "**إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه**".
١٥.	وقال محمد بن الحسن الشيباني: إذا نزل الدم إلى قصبة الأنف انتقض وضوؤه، وإذا وقع البول في قصبة الذكر لم ينتقض.
١٦.	وقال مالك: بعدم إعادة مسح الرأس، إذا حلقه صاحبه، وبغسل رجليه، إذا نزع خفّيه، بعد أن مسح عليهما
١٧.	وقال أيضا: يتوضأ الجنب، إذا أراد النوم، ولا تتوضأ الحائض، مع أن كلا المانعين موجب للغسل.

كما عرضنا مجموعة من الفروق الفقهية من كتاب الفروق الفقهية في الشرح الممتع

سائلا المولى أن يبارك لنا فيما تعلمنا وأن يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا

إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين

فهرس المراجع والمصادر

تسلسل	الكتاب
١.	القرآن الكريم
٢.	الفروق الفقهية في الشرح الممتع. رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى. إعداد الطالب: علي بخيت ياسين عمران.
٣.	الفروق الفقهية والأصولية. تأليف: يعقوب الباحسين. طبعة مكتبة الرشد – الرياض.
٤.	الفروق الفقهية. بحث من إعداد أ.د. إبراهيم بن مبارك السناني. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تعريف علم الفروق الفقهية:	٣
أولا: تعريف علم الفروق الفقهية باعتباره مفردا:	٣
تعريف الفروق في اللغة:	٣
تعريف الفروق في الاصطلاح:	٤
تعريف الفقه في اللغة:	٤
تعريف الفقه اصطلاحا:	٤
ثانيا: تعريف الفروق الفقهية باعتباره لقبا على هذا الفن:	٤
أهمية علم الفروق الفقهية:	٥
موضوع علم الفروق الفقهية:	٧
حكم معرفة الفروق الفقهية:	٧
أسئلة:	٨
أقسام الفروق الفقهية:	١٠
أولا: أقسام الفروق الفقهية من حيث موضوع التفريق:	١١
ثانيا: أقسام الفروق الفقهية من حيث الاستقلال وعدمه:	١٢
ثالثا: أقسام الفروق الفقهية من حيث الصحة والفساد:	١٣
رابعا: أقسام الفروق الفقهية من حيث تعين الأصل والفرع في العلية والمانعية:	١٦
خامسا: أقسام الفروع الفقهية من حيث القياس:	١٧
شروط الفروق الفقهية:	١٩
تعريف الشرط:	١٩
شروط الفروق الفقهية:	١٩
أسئلة:	٢٠
تاريخ علم الفروق الفقهية:	٢٢
أهم الكتب المؤلفة في علم الفروق الفقهية:	٢٤

أسئلة: ٢٨
علاقة علم الفروق الفقهية بالقواعد الأصولية وعلم الأشباه والنظائر ٣٠
أولا: علاقة علم الفروق الفقهية بالقواعد الأصولية: ٣٠
تعريف القواعد الأصولية: ٣٠
تعريف الأصول: ٣٠
تعريف القواعد الأصولية: ٣٠
العلاقة بين الفروق الفقهية والقواعد الأصولية: ٣٠
ثانيا: العلاقة بين علم الفروق الفقهية وعلم الأشباه والنظائر: ٣١
تعريف الأشباه والنظائر: ٣١
العلاقة بين الفروق الفقهية والأشباه والنظائر: ٣١
ثالثا: علاقة علم الفروق الفقهية بالقواعد الفقهية: ٣٢
تعريف القاعدة: ٣٢
أوجه الالتقاء بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية: ٣٢
وجوه الاختلاف بين علم الفروق الفقهية وعلم القواعد الفقهية: ٣٢
أسئلة: ٣٤
دراسة تطبيقية لعدد من المسائل الفقهية في باب العبادات لبيان الفروق الفقهية بينها ٣٦
فهرس المراجع والمصادر ٣٩
فهرس الموضوعات ٤٠